



سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب





تمهيد:

تعي الجمعية أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى.

وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها

الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.

تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الارهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الابلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فوربة ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فها.

الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهابوالالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحققات.

المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظاممكافحة الارهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (نيويورك 1999)
- قرار مجلس الامن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الارهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
 - تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانوينة التي قد تنطوي على تمويل الارهاب.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينماء وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الحساب:

أى علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمليه.

المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

2 علاقة العمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

العميل:

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية.

الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وحدة التحربات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية.

الأموال:

الأصولأوالممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملمومسة أو غير ملموسة، منقول أوو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

المنظمات غير الهادفة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

تمويل الارهاب:

تمويل العمليات الارهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية.

البلاغ:

إبلاع الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب

مبادى عامة:

وضعت الجمعية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهدف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

وعليه تلتزم الجمعية بالاتي:

وضع سياسات وإجرءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام
 التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة
 التحربات المالية والجهات

- المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات
 العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- التأكد من فهم جميع منسوبي وموفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم
 عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.
- o مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:
 - تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب
 - تقييم ومراجعة تقاربر العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - أ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فها.
 - تقييم مستوى معرفة موظفى خدمة العملاء مسؤلياتهم.
 - تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب
 - تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
 - تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسئولياتهم.
 - تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

• المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

- الشيكات بدون رصيد:
- يتم التواصل مع المتبرع للتعديل علها.
 - الحوالات مجهولة المصدر: لا يمكن السيطرة عليها.

الباب الثالث قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:

إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:

- 1. مطابقة الهوبة الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 - 2. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
- 3. التحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات.

- 1. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
 - 2. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
 - 3. تحديث السجلات بشكل دوري.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فها

وفقاً للالتزامات المنصوص علها في مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

- 1. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - 2. تحري السربة التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 - 3. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على الجمعية

الاعتماد تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الثالث عشر بتاريخ 2024/11/20 م رئيس مجلس الإدارة



